مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ٢١ Convention 21

اتفاقية تبسيط اجراءات تفتيش المهاجرين على ظهر السفن (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثامنة في السادس والعشرين من أيار/ مايو عام ١٩٢٦ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتبسيط اجراءات تفتيش المهاجرين على ظهر السفن ، وهو أحد البنود في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس من حزيران / يونيه عام ست وعشرين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية تفتيش المهاجرين ، ١٩٢٦ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة :

المادة ١

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية ، تقوم السلطة المختصة في كل بلد بتعريف تعبيرى "سفينة مهاجرين" و "مهاجرين" من أجل هذا البلد .

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٧ .

المادة ٢

١ ـ تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بقبول مبدأ ألا تقوم بالتفتيش الرسمي الذى يجرى على ظهر أى سفينة مهاجرين لحمايتهم أكثر من حكومة واحدة ، مع الاستثناءات الواردة فيما بعد ٠

٢ ـ لا يمنع هذا النص حكومة أخرى من أن تعيّن من وقت الى آخر ، وعلى نفقتها الخاصة ، ممثلا لها لمرافقة مواطنيها من المهاجرين على ظهر السفينة ، بصفة مراقب ، شريطة ألا يتعدى على واجبات المفتش الرسمي ٠

المادة ٣

اذا عيّن مفتش رسمي للمهاجرين على ظهر احدى سفن المهاجرين ، فان حكومة البلد الذى تحمل السفينة علمه هى التي تقوم بتعيينه ، كقاعدة عامة ٠ على أنه يجوز أن تقوم بتعيين هذا المفتش حكومة أخرى بموجب اتفاق بين حكومة البلد الذى تحمل السفينة علمه وحكومة أو أكثر من الحكومات التي يكون مواطنوها ضمن المهاجرين الموجودين على ظهر السفينة ٠

المادة ٤

١ ـ تحدّد الحكومة المسؤولة عن تعيين المفتش الرسمي الخبرة العملية والمواصفات المهنية والخلقية الضرورية التي يجب أن تتوافر فيه ٠

٢ ـ لا يجوز للمفتش الرسمي بأى حال أن تكون له صلة مباشرة أو غير مباشرة بمالك السفينة أو بشركة الملاحة أو أن يكون تابعا لأى منهما ٠

٣ ـ لا يمنع هذا النص حكومة ما من أن تعين طبيب السفينة مفتشا رسميا بصفة استثنائية ، وفي حالة الضرورة المطلقة ٠

المادة ٥

١ ـ يكفل المفتش الرسمي احترام حقوق المهاجرين التي يملكونها بمقتضى قانون البلد الذى ترفع السفينة علمه ، أو أى قانون آخر ينطبق عليهم ، أو حقوقهم الناشئة عن اتفاقات دولية أو عن شروط عقود نقلهم بالسفينة ٠

٢ ـ تبلغ حكومة البلد الذى ترفع السفينة علمه المفتش الرسمي ، أيا كانت جنسيته ، بنصوص أى قوانين أو لوائح نافذة تنظم أوضاع المهاجرين ، وبأى اتفاقات دولية أو أى عقود تتعلق بهذا الموضوع وتكون قد أبلغت الى هذه الحكومة ٠

المادة ٦

لا تحد هذه الاتفاقية من سلطة الربان على ظهر السفينة ٠ ولا يجوز للمفتش الرسمي بأى حال أن يتعدى على سلطة الربان على ظهر السفينة ، وعليه ألا يعني الا بانفاذ القوانين أو اللوائح أو الاتفاقات أو العقود التي تتعلق مباشرة بحماية المهاجرين على ظهر السفينة وبرعايتهم ٠

المادة ٧

١ ـ يقدم المفتش الرسمي خلال الأيام الثماني التالية لرسو السفينة في ميناء الوصول تقريرا الى حكومة البلد الذى تحمل السفينة علمه ، وترسل هذه الحكومة نسخة من هذا التقرير الى الحكومات المعنية الأخرى اذا كانت هذه الحكومات قد أبدت رغبتها من قبل في الحصول على هذا التقرير ٠

٢ ـ يرسل المفتش الرسمي نسخة من هذا التقرير الى ربان السفينة ٠

المادة ٨

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، طبقا للأحكام المقررة في دستور منظمة العمل الدولية ٠

المادة ٩

١ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية ٠

٢ ـ ولا تكون ملزمة الاّ للدول الأعضاء التي سجلت تصديقتها لدى مكتب العمل الدولي ٠

٣ ـ ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو اعتبارا من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي ٠

المادة ١٠

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطرها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه فيما بعد من دول أخرى أعضاء في المنظمة ٠

المادة ١١

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٩ ، تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ في موعد أقصاه أول كانون الثاني / يناير ١٩٢٨ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ أحكامها ٠

المادة ١٢

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيق أحكامها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، طبقا لأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ٠

المادة ١٣

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي ٠

المادة ١٤

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر ٠

المادة ١٥

النصان الفرنسي والانكليزى لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية ٠